

محكمة الأونروا للمنازعات

دليل مفصّل
إلى خطوات عملية إقامة العدل

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى



محكمة الأونروا للمنازعات

دليل مفصّل

إلى خطوات عملية إقامة العدل



أغسطس 2019 ©

إنّ من هذا الكتيّب غرضاً متوخى، ألا وهو أن يقدم للموظفين فهماً أوفى، وليرسم لهم صورةً أجلي، للنظام الرسمي لإقامة العدل في الأونروا، وهو أيضاً دليل يهتدون به في عملية الطعن في القرارات الإدارية من المبتدأ إلى المنتهى.



نقله إلى العربية: محمد ر. سويدان

جدول المحتويات

1	أولاً- مقدمة
1	ثانياً- ما الداعي إلى نظام عدل داخلي؟
1	ثالثاً- إقامة العدل
1	أ. التسوية غير الرسمية للمنازعات
2	ب. التسوية الرسمية للمنازعات
2	« طلب مراجعة القرار
3	« محكمة الأونروا للمنازعات
3	رابعاً- طريقة رفع دعوى أمام المحكمة: دليل مُفصل خطوةً فخطوة
5	خامساً- محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
6	سادساً- المساعدة القانونية المقدمة للموظفين

أولاً - مقدمة

في عام 2007، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إدخال نظام جديد لمعالجة المنازعات الداخلية والمسائل التأديبية في الأمم المتحدة، وقد نتج هذا القرار عن مباحثات مستفيضة دارت حول مسألة إقامة العدل، وعن اعتراف قاطع من الإدارة والموظفين على حدّ سواء بأنّ النظام القائم آنذاك لم يعد يلبي حاجات المنظمة، وكان الهدف المنشود إرساء نظام يتسم بالاستقلالية، والكفاءة المهنية، والفعالية، والشفافية، واللامركزية، مع تركيز أكبر على حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية قبل اللجوء إلى التقاضي الرسمي؛ وبناءً على ذلك ألغى مجلس الطعون المشترك (JAB) وألغيت اللجنة التأديبية المشتركة (JDC) والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وفي 1 يوليو/تموز 2009، بدأ نفاذ النظام الجديد لإقامة العدل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/253.

في مواكبة النظام الجديد لإقامة العدل، وبالاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة؛ أسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) محكمة الأونروا للمنازعات، وهي محكمة ابتدائية تراعي متطلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحاكي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، واختيرت حضرة قاضية محكمة الأونروا للمنازعات بعملية توظيف محكمة أجرتها لجنة العدل الداخلي التي تتكون من سبعة أعضاء هم: موظف محلي يختاره المؤتمر العام لاتحادات الموظفين المحليين كل سنتين، وموظف دولي ينتخبه الموظفون الدوليون بالاقتراع كل سنتين، وثلاثة حقوقيين خارجيين بارزين، ومدير الموارد البشرية، ومدير الشؤون القانونية.

وتستمتع محكمة الأونروا للمنازعات إلى القضايا التي يرفعها موظفون حاليون، أو موظفون سابقون، أو تُرفع بالنيابة عنهم، كما تختص بإصدار الأحكام فيها، وهي القضايا التي تطعن في القرارات الإدارية التي إما (أ) يُزعم أنّها لا تراعي بنود تعيينهم، وإما (ب) تتعلق بالإجراءات التأديبية. وتعدّ حضرة القاضية الجلسات، وتصدر الأوامر، وتدلي بأحكام ملزمة، ويحق للموظفين وللوكالة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

ثانياً - ما الداعي إلى نظام عدل داخلي؟

لا يستطيع الموظفون رفع قضايا عمل ضد الوكالة أمام المحاكم الوطنية؛ فالأمم المتحدة تتمتع بامتيازات وحصانات بصفتها منظمة دولية، فجاء إنشاء نظام العدل الداخلي بناءً على هذه القضية.

يُعدّ نظام العدل الداخلي أيضاً من ركائز الجهد العام الرامي إلى إحكام المساءلة، وكذلك إلى ضمان التحلي بالمسؤولية عند اتخاذ القرارات.

ثالثاً - إقامة العدل

ما أنواع القرارات التي يمكن الطعن فيها أمام محكمة الأونروا للمنازعات؟

تقتصر سلطة محكمة الأونروا للمنازعات على القضايا التي تشمل قراراً إدارياً اتخذته الوكالة يُزعم أنّه لا يراعي بنود تعيين موظف أو يفرض عليه إجراءً تأديبياً.

يحق للمحكمة النظر فقط في القرارات التي تؤثر في حالة التوظيف، ومن شاكلتها عدم التجديد، وعدم الاختيار لوظيفة، والإجراءات التأديبية، وغيرها من المسائل التعاقدية. ولمطالعة المزيد عن متطلبات الاحتكام إلى ولاية محكمة الأونروا للمنازعات، يمكن الرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، والقواعد الإجرائية، فيها، وهي مسطّورة في النظامين الأساسيين¹ للموظفين المحليين رقمي 4.11 و5.11 ونظيريهما للموظفين الدوليين بالرقمين ذاتيهما.

أ. التسوية غير الرسمية للمنازعات

يُشجّع الموظفون بقوة على أن يحاولوا أولاً حل النزاع بالقنوات غير الرسمية وتجنب التقاضي غير الضروري؛ فتسوية المنازعات بالمفاوضة، والوساطة الطوعية، والوسائل البديلة الأخرى، تكون أسرع من التقاضي عادةً، وأخف وطأة على النفس منه غالباً، وأقل إرهافاً، مع الإشارة إلى أنّ السعي إلى تسوية غير رسمية للنزاع لا يمنع الموظف من عرض المسألة أيضاً على النظام الرسمي لإقامة العدل، ويُوردُ الدليل لاحقاً في هذا الشأن إفادة. وبموجب أحكام المادة 10 من القواعد

¹ النظام الأساسي للموظفين هي الترجمة العربية لمصطلح Staff Regulations، وهي محط الإجماع والإقرار، في المراجع الأممية ذات الاعتبار.

الإجرائية (النظام الأساسي للموظفين رقم 5.11)، يجوز للمحكمة أن تقترح على الطرفين أن ينشدا الوساطة لتسوية الخلافات، وأن تعلق سير الإجراءات.

ب التسوية الرسمية للمنازعات

إذا رأى موظف أنّ هناك قراراً إدارياً ينتهك بنود توظيفه في الوكالة، أو إذا أراد الطعن في إجراءات تأديبية فرضتها عليه الإدارة، وكان حل المسألة بالوسائل غير الرسمية أمراً خارج الاستطاعة، فعندئذٍ يستطيع الموظف اللجوء إلى الآلية الرسمية للطعن في قرار الوكالة.

تنطوي عملية الطعن في قرار على عدد من الخطوات الخاضعة لمهل زمنية محددة، ومن المهم لمن يرغب في الطعن في قرار أن يعي هذه الخطوات والمهل الزمنية.

الخطوة التمهيدية السابقة لرفع دعوى إلى محكمة الأونروا للمنزعت هي: طلب مراجعة قرار إداري

إنّ الخطوة الأولى الواجبة على الموظف الراغب في الطعن في قرار إداري باستخدام النظام الرسمي هي طلب مراجعة قرار؛ وذلك بموجب قاعدة النظام الإداري للموظفين² المحليين التي تحمل الرقم 2.111، وقاعدة النظام الإداري للموظفين الدوليين 2.11، كما يجب تقديم طلب مراجعة القرار في خلال 60 يوماً تقويمياً من تاريخ إشعار الموظف بالقرار الذي يود الطعن فيه. وفي مراجعة القرار، التي ينبغي اختتامها في خلال 30 يوماً تقويمياً، سيُنظر إن كان القرار موضوع الطعن قد أُخذ بموجب الإطار التنظيمي للوكالة أم لا، فإن تقرر عدم سلامة القرار، فسيحرص مراجع القرار على تغييره، أو تقديم انتصافٍ ملائمٍ حسب الحال، وقد تتوافر في بعض الحالات سبل بديلة لبلوغ تسوية للنزاع كالوساطة على سبيل المثال.

الغرض من مراجعة القرار هو إعطاء الإدارة فرصة لتصويب نفسها، أو لتقديم أسباب انتصاف مقبولة إن كان ثمة خلل في قرارات اتخذتها، ومن أغراض مراجعة القرار أيضاً تقديم وضوح أكبر للموظف بشأن القرار المعني، مما يحدّ من عدد القضايا التي تحال إلى التقاضي الرسمي.

إلى من ينبغي رفع طلب مراجعة القرار؟

يجب تقديم طلب مراجعة القرار الإداري على هيئة طلب مكتوب، وإذا كان طالب مراجعة القرار موظفاً في أحد المكاتب الإقليمية للوكالة، ينبغي عندئذٍ رفع طلب مراجعة القرار إلى مدير المكتب الإقليمي، لكن إذا كان طالب مراجعة القرار موظفاً في الرئاسة العامة، ينبغي رفع طلب مراجعة القرار إلى مدير الموارد البشرية.

إذا كان طالب مراجعة القرار موظفاً في أحد المكاتب الإقليمية، ولم يكن متخذ القرار الإداري المطعون فيه هو مدير المكتب الإقليمي، فمن سيجري مراجعة القرار هو مدير المكتب الإقليمي المعني. وسيتولى نائب المفوض العام إجراء مراجعة القرار عندما يكون طالب مراجعة القرار موظفاً في الرئاسة العامة، أو موظفاً في المكاتب الإقليمية عندما يكون متخذ القرار الإداري المطعون فيه هو مدير المكتب الإقليمي.

المهلة الزمنية: يجب رفع طلب مراجعة القرار في خلال 60 يوماً تقويمياً من تاريخ اليوم الذي يتسلم فيه الموظف إشعاراً بالقرار الإداري الذي يود الطعن فيه.

مادة طلب مراجعة القرار: في الرسالة التي تطلب فيها مراجعة القرار، اشرح بوضوح القرار الذي تود الطعن فيه، وحدّد هوية متخذ القرار، وزمان اتخاذه، مع شرح طريقة انتهك القرار لحقوقك، وبيان السبب الذي يدفعك إلى اعتقاد عدم سلامة القرار أو عدم قانونيته. وفي هذا المقام، نلفت عناية القارئ إلى نموذج في الإنترنت بعنوان "طلب مراجعة قرار"، يحتوي جميع الأسئلة ذات الصلة التي سيحتاج إليها مراجع القرار لإجراء مراجعة القرار، ومما يُشجّع عليه بقوة أن يستأنس الموظفون الطالبون لمراجعة قرار بمشورة المسؤول القانوني (المكلف بمساعدة الموظفين)، وطلب المساعدة التي يوفرها لهم، وذلك ليكونوا على بصيرة كاملة بحقوقهم.

² "النظام الإداري للموظفين" هي الترجمة العربية لمصطلح Staff Rules، وهي محط الإجماع والإقرار، في المراجع الأممية ذات الاعتبار، علماً أن هذا النظام مكوّن من قواعد تُسمى قواعد النظام الإداري للموظفين. وعند ورود المصطلح بصيغة المفرد، أي Staff Rule، فإنه يُنقل إلى العربية بعبارة "قاعدة النظام الإداري للموظفين" مع تحديد رقمها، إذا دل السياق على ذلك أو اقتضى.

ينبغي أن يتسلم طالبُ مراجعة القرار إجابة لطلب مراجعة القرار في خلال 30 يوماً تقويمياً، وإذا لم يتسلم إجابة في خلال هذه المهلة الزمنية، يستطيع المضي قدماً ورفع دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات.

يجب رفع الدعوى إلى المحكمة في خلال 90 يوماً تقويمياً من التاريخ الذي يتسلم فيه طالبُ مراجعة القرار نتيجة مراجعة القرار، أو عند انتهاء المدة المخصصة للإجابة، وهي 30 يوماً، هذا إذا لم تُقدّم إجابة.

يتوافر نموذج طلب مراجعة القرار باللغتين العربية والإنجليزية في الإنترنت وكذلك في الموقع المخصص لمحكمة الأونروا للمنازعات في صفحة الإنترنت في الموقع www.unrwa.org

محكمة الأونروا للمنازعات

عندما تستعصي تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية، وعندما لا يرضى الموظف بنتيجة مراجعة القرار، يستطيع الموظف رفع دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات بصفتها محكمة ابتدائية، وتعمل محكمة الأونروا للمنازعات بنظام دوام كامل، وتتكون من قاضٍ محترف يعمل بدوام كامل، كما عُين قاضٍ ثانٍ للفصل في القضايا التي تُرجعها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد.

ستدرس محكمة الأونروا للمنازعات وقائع القضية، وستعقد عند الضرورة إجراءات أو جلسات شفوية ستكون في العادة علنية.

إنّ الأحكام التي تصدرها محكمة الأونروا للمنازعات ملزمة ما لم تنقضها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو تُرجعها للنظر في القضية من جديد، ويحق لكلّ من الموظف والمفوض العام استئناف حكم صادر عن محكمة الأونروا للمنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وذلك بموجب النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقواعدها الإجرائية³.

يمكن الاطلاع على النظام الأساسي الكامل لمحكمة الأونروا للمنازعات، وقواعدها الإجرائية الكاملة، في الفصل الحادي عشر XI من النظامين الأساسيين للموظفين المحليين رقمي 4.11 و 5.11، ونظيريهما للموظفين الدوليين بالرقمين ذاتيهما، كما يمكن إثراء المعرفة بمطالعة الفصل الحادي عشر XI من النظام الإداري للموظفين المحليين وتحديد القواعد من 1.111 إلى 5.111، وكذلك الفصل الحادي عشر XI من النظام الإداري للموظفين الدوليين، وعلى وجه التحديد، القواعد 1.11 إلى 5.11.

رابعاً - طريقة رفع دعوى أمام المحكمة: دليل مُفصل خطوةً فخطوة

من يحق له رفع دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات؟

يحق لأي موظف حالي أو سابق في الأونروا رفع دعوى، كما يحق ذلك لأي شخص يرفع دعوى باسم موظف أونروا عاجز أو متوفى.

يحق لصاحب الدعوى تمثيل نفسه في القضايا المقامة أمام محكمة الأونروا للمنازعات، أو أن يسأل المسؤول القانوني (المكلف بمساعدة الموظفين) تمثيله قانونياً، كما يحق له توكيل أي ممثل آخر يختاره، ويجوز أن يكون ذلك الممثل أيضاً موظفاً في الأونروا، أو موظفاً سابقاً فيها.

ما هي الخطوة الأولى لرفع دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات؟

ينبغي للموظف أن يأخذ في الحسبان التواصل والمسؤول القانوني (المكلف بمساعدة الموظفين)، الذي يستطيع إسداء المشورة حول رفع دعوى أمام النظام الرسمي.

³ تُسمى هذه القواعد أحياناً "النظام الداخلي".

المهلة الزمنية: يجب رفع دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات في خلال 90 يوماً تقويمياً من تاريخ تسلّم نتيجة مراجعة القرار أو، كما أشرنا آنفاً، في خلال 90 يوماً تقويمياً من التاريخ الذي كان ينبغي أن يتسلّم فيه طالبُ مراجعة القرار إجابة لطلب مراجعة القرار.

تتوافر عريضة الدعوى المعتمدة لدى محكمة الأونروا للمنازعات باللغتين العربية والإنجليزية في الإنترنت، وكذلك في موقع محكمة الأونروا للمنازعات في موقع الوكالة في الإنترنت www.unrwa.org، كما يمكن الحصول عليها من رئيس قلم المحكمة بمراسلته على البريد الإلكتروني registrar-unrwa.dt@unrwa.org

كيف تُرفع الدعوى؟

يجب رفع الدعوى باستخدام نموذج عريضة الدعوى القياسي المعتمد لدى محكمة الأونروا للمنازعات، ويجب أن تراعي عريضة الدعوى وأي ملحقات بها أحكام المادة 4 من القواعد الإجرائية، والتوجيه الإجرائي رقم 1 الذي صدر في التعميم رقم GSC/04/2018 المؤرخ 31 مايو/أيار 2018. ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي رفع عريضة الدعوى على هيئة وثيقة أصلية موقّعة مع الوثائق الملحقة، كما يجوز رفع الدعوى باللغة الإنجليزية أو العربية، والرجاء عدم إرسال وثائق أصلية على هيئة ملحقات، بل يجب إرسال نسخ منها (نسخ ممسوحة ضوئياً، أو نسخ مصورة).

ينبغي لصاحب الدعوى رفع عريضة الدعوى إلى رئيس قلم المحكمة إلكترونياً (بالبريد الإلكتروني) إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، أما إن تعذّر رفع الدعوى إلكترونياً، فيجوز له تسليمها باليد مباشرة إلى مكتب قلم المحكمة الكائن في الرئاسة العامة للأونروا في عمّان، ويجب عدم إرسالها عبر أحد المكاتب الإقليمية للوكالة أو إحدى منشأتها الأخرى، بل يمكن بدل ذلك رفع عريضة الدعوى باستخدام الحقيبة الدبلوماسية في الوكالة، وعند إرسال عريضة الدعوى بالحقيبة الدبلوماسية، الرجاء كتابة العنوان الآتي على المغلف:

رئيس قلم المحكمة

محكمة الأونروا للمنازعات

الرئاسة العامة، عمّان

الخطوات التالية

بعد إرسال عريضة الدعوى، وبعد صدور رد الوكالة (المُدعى عليه)، سيقدر حضرة القاضي/القاضية كيفية المضي قُدماً في الدعوى.

كما أسلفنا الذكر، فقد يأمر حضرة القاضي/القاضية الطرفين بالاجتماع لبحث إمكانية حل القضية بالوساطة أو تسويتها، أو بحث إمكانية التوصل إلى اتفاق على مسائل يعينها من المسائل موضوع النزاع، سواءً وقائعية كانت أم قانونية، وقد يأمر حضرة القاضي/القاضية بضرورة تقديم المزيد من المذكرات المكتوبة.

سيدلي حضرة القاضي/القاضية بحكمه النهائي في معظم الحالات استناداً إلى الوثائق التي يقدمها المدعي والمدعى عليه إلى محكمة الأونروا للمنازعات. وفي هذا المقام ما يقتضي الإعلام، فإذا لم تفرض المحكمة إجراءات لحفظ السرية، فسيتلقى كل من الطرفين نسخاً من جميع الوثائق التي يُنظر فيها في البت النهائي في القضية.

أما في الحالات التي يقرر فيها حضرة القاضي/القاضية عدم إمكانية النظر في القضية بالرجوع إلى الورق فقط، أي عندما لا يتأتى ذلك من دراسة ملف القضية وحده، فقد يقرر حضرة القاضي/القاضية عقد جلسة استماع، ويُعرف نوعُ الجلسات الأكثر شيوعاً باسم جلسة إدارة القضية التي تتيح للطرفين المثل أمام حضرة القاضي/القاضية لتقديم أية بيئة جديدة وذات صلة، وربما يطلب حضرة القاضي/القاضية إلى الطرفين توضيحاً حول مسألة من المسائل المرتبطة بالقضية، وفي أثناء هذه المرحلة من مراحل القضية، سيُوجّه الطرفان لتقديم قائمة نهائية من الوثائق أو البيانات الأخرى، التي ينويان الاستناد إليها في إثبات دعوييهما.

وهناك نوع آخر من الجلسات قد يرى حضرة القاضي/القاضية لزوم عقده، وهي جلسة النظر في موضوع الدعوى، وفيها يُطلب إلى الطرفين عرض جوهر القضية، ويمكن استدعاء شهود، وإذا عجز أحد من الطرفين، أو من الشهود، عن المشاركة في الجلسة بالحضور شخصياً، يمكنه عندئذٍ المشاركة هاتفياً، أو باستخدام التداول عبر الفيديو.

الأحكام التي تصدرها محكمة الأونروا للمنازعات منشورة في موقعها في الإنترنت والإنترنيت.

هل بالإمكان محاولة حل القضية بالوساطة، أو بالسبل غير الرسمية الأخرى، وإن كان ذلك بعد رفع دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات؟

يبقى خيار السعي إلى حلّ باستخدام الوسائل غير الرسمية مفتوحاً في أي وقت، بيد أنّ من الأهمية بمكان تذكّر أنّ التسوية غير الرسمية للمنازعات أكثر فعالية قبل اللجوء إلى النظام الرسمي لإقامة العدل.

بناءً على طلب المدعي، يجوز تمديد المهلة الزمنية المفروضة على رفع دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات لإتاحة المجال للتسوية غير الرسمية للمنازعات، بما في ذلك الوساطة.

خامساً - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

كما تقدم في سالف البيان، يحق للمدعي والمدعى عليه استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات؛ وذلك برفع استئناف إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فالنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف يجيز الاستئناف في الحالات التي يُزعم فيها أنّ محكمة الأونروا للمنازعات تجاوزت ولايتها، أو لم تمارسها، أو أنّها أخطأت في مسائل وقائعية، أو قانونية، أو أنّها ارتكبت خطأً في أمور إجرائية.

يرجى الاطلاع على قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين رقم 4.111، وقاعدة النظام الإداري للموظفين الدوليين رقم 4.11، فهما تزخران بالتفاصيل حول رفع الاستئناف إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

تتكون محكمة الأمم المتحدة للاستئناف من سبعة قضاة، ويقع قلمها في نيويورك، وعادةً تعقد ثلاث جلسات في السنة.

يرد النص الكامل للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الملحق⁴ الثاني لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/63/253 المؤرخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2008. ولمطالعة المزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى موقع محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الإنترنت <http://www.un.org/en/oaj/appeals/>. للتواصل ورئيس قلم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الرجاء مكالمته هاتفياً أو الكتابة إليه، وذلك وفقاً للعنوان الآتي:

Registry of the United Nations Appeals Tribunal

United Nations Secretariat

2 United Nations Plaza

Room DC2-2405

New York, NY, 10017, USA

Telephone: +1212 963 2293/9511; Email: UNAT1@un.org

المهلة الزمنية: يجب رفع استئناف إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في خلال 60 يوماً تقويمياً من تسلّم حكم محكمة الأونروا للمنازعات (مشروع القرار A/C.55/66/L. 10، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 237/66 بناءً على توصية من اللجنة الخامسة، 24 ديسمبر/كانون الأول 2011).

⁴ يُعرف أيضاً باسم المرفق الثاني.

ينبغي إرسال طلبات الاستئناف المرفوعة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى قلم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في نيويورك، ويجب عدم إرسالها بطريق قلم محكمة الأونروا للمنازعات، أو المكاتب الإقليمية التابعة للوكالة، أو أية منشأة أخرى من منشآتها.

المذكرة	المهل الزمنية	المرجع القانوني
طلب مراجعة القرار	60 يوماً تقويمياً من تاريخ تسلّم الموظف إشعاراً مكتوباً بالقرار الذي يرغب الطعن فيه	-قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين رقم 2.111، وقاعدة النظام الإداري للموظفين الدوليين رقم 2.11 -النظام الأساسي للموظفين المحليين رقم 4.11 ونظيره للموظفين الدوليين بالرقم ذاته، وهما معنونان النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات المادة 1.8 (ج)
تقديم الإدارة نتيجة مراجعة القرار	30 يوماً تقويمياً من تسلّم طلب مراجعة القرار	-قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين رقم 2.111، وقاعدة النظام الإداري للموظفين الدوليين رقم 2.11
رفع دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات	90 يوماً تقويمياً من تسلّم نتيجة مراجعة القرار أو عند انتهاء المدة المخصصة لتقديم إجابة، وهي 30 يوماً تقويمياً. هذا في حال عدم تقديم إجابة لطلب مراجعة القرار.	-قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين رقم 2.111، وقاعدة النظام الإداري للموظفين الدوليين رقم 2.11 -النظام الأساسي للموظفين المحليين رقم 4.11 ونظيره للموظفين الدوليين بالرقم ذاته، وهما معنونان النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات المادة 1.8 (ث) (i) و(ii) -النظام الأساسي للموظفين المحليين رقم 5.11 ونظيره للموظفين الدوليين بالرقم ذاته، وهما معنونان القواعد الإجرائية لمحكمة الأونروا للمنازعات المادة 1.3 (أ) و(ب)
رد الوكالة على محكمة الأونروا للمنازعات	30 يوماً تقويمياً من تاريخ تسلّم عريضة الدعوى	-قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين رقم 2.111، وقاعدة النظام الإداري للموظفين الدوليين رقم 2.11 -النظام الأساسي للموظفين المحليين رقم 5.11 ونظيره للموظفين الدوليين بالرقم ذاته، وهما معنونان القواعد الإجرائية

لمطالعة المزيد من المعلومات عن حساب المهل الزمنية، وإلغاء المهل الزمنية، يمكن الرجوع إلى المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، والمادتين 29 و30 من القواعد الإجرائية لمحكمة الأونروا للمنازعات.

سادساً - المساعدة القانونية المقدمة للموظفين

كما تقدم في سالف البيان، وسيراً على هدى الإصلاح الذي شهدته الأمم المتحدة، ينبغي أن يحظى الموظفون الراغبون في الطعن في قرار إداري، أو الخاضعون لإجراء تأديبي، بإمكانية الوصول إلى المشورة القانونية والتمثيل القانوني؛ ولتحقيق هذه الغاية؛ يوجد مسؤول قانوني (مكلف بمساعدة الموظفين) مقره في مكتب إقليم الضفة الغربية وفي الرئاسة العامة للأونروا في عمان.

يستطيع المسؤول القانوني (المكلف بمساعدة الموظفين) مساعدة الموظف على فهم ما تصدره الوكالة من قرارات، ويتولى مهمة نصح الموظفين بشأن الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات، بما فيها الوساطة، ومراجعة القرار، والدعوى، كما يمد يد العون إلى الموظف في جميع مراحل العملية الرسمية، ومن ذلك مساعدة الموظفين على إعداد المذكرات التي يرفعونها إلى الوكالة، وإلى محكمة الأونروا للمنازعات، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ويسدي إليهم المشورة القانونية حول المراجع القانونية ذات الصلة بما فيها النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، والقواعد الإجرائية للمحكمة، والنظام

الأساسي للموظفين، والنظام الإداري للموظفين، وتوجيهات شؤون الموظفين، وما إليها من إصدارات إدارية أخرى، والفقہ القانوني الذي يدور حول العلاقة بين الموظفين والوكالة. ومن ضروب المساعدة التي يستطيع المسؤول القانوني (المكلف بمساعدة الموظفين) تقديمها إعانة الموظف على فهم المذكرات التي تقدمها الوكالة إلى محكمة الأونروا للمنازعات، وإلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، كما يستطيع المسؤول القانوني (المكلف بمساعدة الموظفين) الحضور في الجلسات أمام محكمة الأونروا للمنازعات بالنيابة عن الموظفين.

إذا خطرت لكم تساؤلات، فاتصلوا بقلم محكمة الأونروا للمنازعات، وفقاً لهذه المعلومات:

رئيس قلم المحكمة

محكمة الأونروا للمنازعات

الرئاسة العامة في عمان

بيادر وادي السير، صندوق بريد 140157

هاتف: +962 (0)6 5808638

البريد الإلكتروني: registrar-unrwa.dt@unrwa.org

الموقع في الإنترنت: <http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=1149>

عملية إقامة العدل

